
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

السراجية، تأليف السجاوندي، محمدبن محمد - كان

حيا حوالي ٥٩٦هـ، بخط السيدحنف ١١٢٢هـ.

٢٨ ق ١١ س ٢٤×١٧ســـم

نسخة جيده، خطها تعليق، طبع .

الازهرية ٢ : ٦٨٣، دارالكتب المصرية ١ : ٥٥٧

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ و- الفرائض

السجاوندية د- الفرائض السراجية .

نمرة ٧

مالكه الحقير والفقير الى ربه الغني
محمد اعظم بن عبد الرحيم
السيد محمد حنيف
النقشبندي
البخاري
عفي عنه

حازه الفقير الى ربه
الغني
[illegible]
... الله
كان الله
في عونه
والمسلمين
آمين

كتاب في الفرائض

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدا باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة

النسب

النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اهل الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاق ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال على الثلث ثم بيت المال

فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدا باصحاب الفرايض
وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة

النسب

النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اهل الفرايض
وعند الانفراد تحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاق ثم عصبته ثم الرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره ثم الموصى له بجميع المال على الثلث ثم بيت المال

فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا
كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي

او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب معرفة
الفروض ومستحقيها** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً
اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا
والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وام الام
وهي التي لاتدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما
الاب فله احوال ثلاثة الفرض المطلق وهو السدس
وذالك

وذالك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
وذالك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد
الصحيح وهو الذي لاتدخل في نسبته الى الميت ام
كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها في موضعها ان شاء الله
تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته الى
الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلاثة السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل **فصل النساء**
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعداً عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل و**اما البنات** الصلب فاحوال ثلاثة النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات
الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن

ولو ترك

ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات
ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت من ستين
	ابن بنت	ابن بنت من اربعة وثمانين
		ابن بنت من اربعة وعشرين

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق
الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى
من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
وتسقط من دونه واما الاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين

فصاعدا

فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا و
بنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن

قوله بنو الاعيان اي الاخوة لاب وام
وقوله بنو العلات اي الاخوة لاب فقط
وبنو الاخياف اي الاخوة لام فقط

الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الام
فلها احوال ثلاثة السدس مع الولد وولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله
فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

او كثيرة

ايضا

ايضا بالاب وكذلك الجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى
من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

اب
ام
ام
ام
ام
ام

باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة

عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء
جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني
اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان
علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الاب وبني الام يتوارثون دون

بني العلات

بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها
من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

في ان

ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه
عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن
ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث
بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا
فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى

الحجب

وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب قد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون
بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو
ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند

الحجب معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح
فمعناه لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية

ابن ابن الابن

ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم بان الفروض
المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فهو
اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع

واحد

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط
الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة
اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا واربعة

وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة
المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا
الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان عنده تعول الى احد
وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما
مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله
يساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل
ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين بل يعدهما

اربعة

اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد
ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد
فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي
الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى عشرة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء
من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة

اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس
والرؤس اما الثلاثة فاحدها ان كان سهام كل
فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين
سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم
في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

مثل ست

مثل ست بنات وثلاث جدات وثلثة اعمام والثاني
ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض
الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك
ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة
بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون
الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع

الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كما مائتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

وجه آخر

وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريق
فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة

تركه ٧ دينار
مسئلة ٦

ام	اب	بنت	بنت
١	١	٢	٢

يوافق بالثمن
تركه ٢٤ ع
ع ٨
مسئلة ٦

زوج	ام	اخت	اخت
٣/٩	١/٣	٢/٦	٢/٦

موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فصل في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج
وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما سهمان للام وسهم للعم باب الرد
الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا
مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين

وهو قول

وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله ثم مسائل الباب
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤوس سهامهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة اذا كان ثلث و
سدس ومن اربعة اذا كان نصف وسدس ومن خمسة



اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد
رؤوس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان لم
يستقم فاضرب وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم الباقي
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات **والرابع**
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات

الربع

الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة **باب مقاسمة الجد**
قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله

وعند زيد ابن ثابت رضى الله تعالى للجد مع بنى الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
وتفسير المقاسمة ان تجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة
وبنوا العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان
اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقى لبنى الاعيان
الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شيء فلبنى العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت
فى هذه المسئلة اخت لاب يبقى لها شيء واذا اختلط

بهم ذو اسهم فللجد هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض
ذى السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى
كجد وجدة واخت واخوين واما سدس جميع المال كجد
وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس
للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة فان
تركت زوجا وجدا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية و
وهى زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل
حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وسميت
الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن
امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت
الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

ثلثة احوال

ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في
التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث
او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان

عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال
وبه قال الشافعي رحمه الله وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام
والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي

الارحام

من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل
اولى من اصله **فصل في الصنف الاول** اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت

الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم
ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث
عند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد
رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع

اثلاثا

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد
رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما
اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي
بهذه الصورة والله اعلم

اعلا

بت	بت	بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت	بت	ان
بت	بت	بت	بت	ان	بت
بت	بت	بت	ان	بت	ان
بت	بت	بت	ان	ان	بت
بت	بت	بت	ان	بت	بت
بت	بت	ان	بت	بت	ان
بت	بت	ان	بت	بت	بت
بت	بت	ان	ان	بت	بت
ان	بت	بت	بت	بت	بت
ان	بت	بت	بت	ان	بت
ان	بت	ان	بت	بت	بت
٢	١	٣	٤	٥	٦

اسفل

وكذلك

وكذلك محمد يأخذ الصفة من اصل حالة القسمة والعدد
من الفرع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بت	بت	بت
ابن	بت	بت
بت	ابن	بت
بنتى	بت	ابنى
١٢	٦	٦

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف
اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في
الاصول اربعة اسباعه والبنتي بنت ابن البنت نصيب

جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنين يقسم على ولديهما
اعنى فى البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما
ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابى حنيفة رحمه الله فى جميع ذوى الارحام **فصل**
علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وهذه صورتها

امهما

٢٨		
ب	ب	ب
ب	ابن	ب
ابن ٦		بنتى ٢٢

عند

عند ابى يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك
اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد
رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن والله اعلم

فصل فى الصنف الثانى اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اى جهة كان وعند الاستواء فمن كان
يدلى بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفرضى وابى الخفاف

فصل فى الصنف الثانى وهم الاجداد والساقطون والساقطات

الاول
الثانى
الخامس
السادس

وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من
يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان
اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن
اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم والله اعلم **فصل**
في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا
في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ

الى بنت

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد انصافا باعتبار
الاصول وان استووا في القرب ليس فيهم ولد عصبة او
كان كلهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة
متفرقين وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات

مسـ
اخ لاب وام — بنت — ابن — اولى
اخ لاب لام — ابن — بنت

مسـ
اخ لاب وام — ابن — بنت
اخت لاب وام — بنت — ابن — عند محمد

مسـ
اخ لاب — ابن — بنت — اولى
اخت لاب وام — ابن — بنت

مسـ
اخ لام — ابن — بنت
اخت لام — بنت — ابن ٢

مسـ عند محمد
اخت لاب وام — بنت ٣
اخت لاب — بنت ١
اخت لام — بنت ١

عند ابی یوسف یقسم کل المال بین الفروع بنی الاعیان
ثم بین فروع بنی العلات ثم بین فروع بنی الاخیاف
للذکر مثل حظ الانثیین ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد
یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة
اثلاثا باستواء اصولهم فی القسمة والباقی بین بنی
الاعیان انصافا باعتبار عدد الفروع فی الاصول
نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والنصف الآخر بین
ولدی الاخت للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان
وتصح من تسعة ولو ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین
المال کله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ایضا قوة القرابة

مسـ
اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام
بن | بن | بن
بنت | بنت | بنت

فصل

فصل فی الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا وکان حیز قرابتهم متحدا کالعمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوی منهم اولی
بالاجماع اعنی من کان لاب وام ومن کان لاب اولی ممن کان
لام ذکورا کانوا او اناثا وان کانوا ذکورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذکر مثل حظ الانثیین کعم وعمة
کلاهما لام او خال وخالة کلاهما لاب وام او لاب
او لام وان کان حیز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة
کعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام

مسـ
عمة لاب وام | عمة لاب | عم لام | عمة لام | خال وخالة لاب وام | خال وخالة لاب | خال وخالة لام
٤ | محجوبة | محجوبا | ٢ | ١ | محجوبا | محجوبان

مسـ عم لام — کله
مسـ خالة لاب — کلها
مسـ عمة لاب وام — اولی | عم لام
مسـ خالة لاب — اولی | خالة لام
مسـ عم لام ٢ | عمة لام ١
مسـ خال لاب وام ٢ | خالة لام ١
مسـ عمة لاب وام ٢ | خالة لاب ١
مسـ خالة لاب وام ١ | عمة لام ٢

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في اولادهم

فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب
وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذو رحم
هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى
من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
قال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمته

مسـ
عمة لاب — عم لام
بنت — بنت
اولى — ابن

مسـ
عمة لاب وام — عم لاب
بنت — ابن
اولى

مسـ
خالة لاب وام — خالة لاب
بنت — ابن
اولى

مسـ
عم لاب وام — عمة لاب وام
بنت — ابن
اولى

مسـ
عمة لاب وام — عم لاب
بنت — بنت
كلها في ظاهر الرواية
وعند البعض كله لهذه البنت

لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين
هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة
الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدانهم فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

مسـ
عمة لاب وام — خالة لام
بنت

مسـ
عمة لاب وام — خالة لاب

مسـ
عم لاب وام — عمة لاب — عمة لام — خالة لاب — خالة لاب وام — خالة لام
٢ — ١

مسـ
عم لاب — عمة لاب — عمة لام — خالة لاب — خالة لاب — خال لام
بنت — بنت — ابن — ابن

فصل في الخنثى

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين
عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو
قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان
الخنثى تستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين والنصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع
سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام

فصل في الخنثى صورة اسواء الحالين

مسـ
ابن — وخنثى
٢ — ١

مسـ
اخوين لاب وام — وخنثى لاب
٢ — بنت
محجوبة

مسـ
زوج وام وخنثى لاب وام
٢ ٢ ١

مسـ
زوج واخت لاب وام وخنثى لاب
١ ١
محجوبة

والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال
في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى
فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم الحالتين فمن كان
له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء من
الخمسة مضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة **فصل في الحمل**
اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف

الحمل



للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد
رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه الليث بن سعد
وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
نصيب واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان
كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل يرث وان كان
من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان
جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد

ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله وان
خرج منكوسا فالمعتبر سرته **الاصل** في تصحيح مسايل
الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب ايهما اقل يعطي لذلك الوارث والفضل الذي

بينهما

بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث واذا ظهر الحمل فان
كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض
فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي كل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان
الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا
ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مايتين وستة عشر
على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل
واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطي
للمراة اربعة وعشرون يوقف من نصيبها ثلثة اسهم

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم وتعطى للبنت
ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها
سهم واربعة اقسام سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة
عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة و
الابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولدت ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبته والله اعلم

فصل في المفقود

المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح
موته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد رحمه الله مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف ره مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام و
موقوف الحكم في حق غيره وحتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح

مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان يوضع
في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ
يتوارثون **فصل في حكم الاسير** كحكم سائر المسلمين في

الميراث

الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد
وان لم تعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل في الغرقى
والحرقى** اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار و
قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه والله اعلم تمت

سيبقى الخط بعدي في الكتاب ... وتبلى الكف مني في التراب
فيا ليت من يقرأ في كتابي ... دعا لي بالخلاص من العذاب

راقمه الفقير المذنب السيد حنيف
في المدينة المنورة زادها الله شرفا وتعظيما
تحرير في الجمعة الاول رجب المرجب
١١٧٧